

## ٥٣ - دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

## الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣  
(الجلسة ٤٧٥٣): بيان من الرئيس

لها في وقت مبكر، حين يتاح أكبر قدر من فرص الحوار البناء وغيره من الوسائل السلمية. ويمكنه أن يكفل الأخذ بنهج متكامل يجمع بين كافة العوامل وكافة الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني. كما يمكنه أن يدعم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فيما تبذله من جهود لحل المنازعات أو التصدي للحالات المتفجرة قبل أن يستفحل أمرها وتتحول إلى أخطار كاملة تتهدد السلام والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>.

وأشار وكيل الأمين العام السابق للشؤون السياسية، في جملة أمور، إلى أن التسوية السلمية يمكن أن تكون عملية طويلة ومشوشة، تحف بها مختلف المشاكل التي تستدعي اتباع نهج مختلفة، وشدد على أنها نادرا ما يكون لها قيمة إخبارية، وخاصة عندما تنجح. وعندما تقع خلافات بين أعضاء المجلس، كما حدث قبل ذلك بفترة غير طويلة، ويُنحى باللائمة على مؤسسة المجلس ذاتها، فإن مكانة المجلس في التسوية السلمية وغيرها من المسائل تقلص لا محالة. وفي الوقت نفسه، أكد أن تزايد فعالية التسوية السلمية للمنازعات يمثل شرطا أساسيا للمضي قدما في هذا العالم الذي لا نهاية لتعقيده<sup>(٤)</sup>.

ولاحظ الممثل الشخصي السابق للأمين العام لتييمور الشرقية أنه في حين يمثل الفصل السابع القبضة الحديدية للمجلس، يمكن إلى حد كبير تعزيز فعاليته الكامنة من خلال التطبيق الحكيم في الوقت المناسب للقفاز الحريري المتمثل في الفصل السادس. ومن بين عدة اقتراحات مطروحة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

في الجلسة ٤٧٥٣<sup>(١)</sup>، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أدرج مجلس الأمن البند المعنون "دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية" في جدول أعماله. وفي تلك الجلسة، أدلى ببيانات الأمين العام، والسير بريان أوركوهارت (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية السابق)، والسيد جامشيد ماركر (الممثل الخاص للأمين العام لتييمور الشرقية)، والسيد نبيل العربي (القاضي بمحكمة العدل الدولية) وجميع أعضاء المجلس وممثلو إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإندونيسيا وكولومبيا والهند وهندوراس واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(٢)</sup>).

ولاحظ الأمين العام، في ملاحظاته الافتتاحية، أن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يحتل مكان القلب من نظام الأمن الجماعي المنظمة، وشدد على أن المجلس يمكن أن يؤدي دورا رئيسيا في منع نشوب النزاعات، كما يقر المجلس نفسه بذلك في القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١). وأضاف أن في وسع المجلس أن يبادر بتحديد الأسباب الجذرية والتصدي

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل العاشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بمقررات مجلس الأمن بشأن التسوية السلمية للمنازعات؛ والجزء الرابع، فيما يتعلق بالمناقشة الدستورية المرتبطة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق، والأفرع ذات الصلة بأحكام الفصل السادس فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وأهمية أحكام الفصل السادس مقارنة بأحكام الفصل السابع.

(٢) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٣) S/PV.4753، الصفحات ٢-٤.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ وأشاروا إلى دور عمليات حفظ السلام وبعثات المراقبين في منع اندلاع المزيد من النزاعات وتحقيق الاستقرار في الحالة العسكرية؛ وأبرزوا أهمية التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات.

وبعد ذلك أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(٧)</sup>، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أكد من جديد التزامه بصون السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة للحؤول دون تعريض السلم للأخطار وإلزامها ومنع الإخلال به، ولفض المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تسبب في الإخلال بالسلم أو تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي؛

اعترف بأن الأمم المتحدة وأجهزتها تستطيع أن تؤدي دورا هاما في الحؤول دون نشوب المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد حدة المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات واحتواء الصراعات عند حدوثها وحلها؛

أكد مجددا التزامه باستخدام أوسع وفعال للإجراءات والوسائل الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات سلميا، بوصف ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عمله الرامي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونها.

حث المجلس على استخدام سلطته للإنفاذ الإلزامي بموجب الفصل السابع لإقناع الأطراف بالانخراط في عمليات التسوية السلمية المتوخاة في الفصل السادس<sup>(٥)</sup>.

وأبرز السيد العربي أهمية أن يعمل المجلس ومحكمة العدل الدولية بالتنسيق فيما بينهما مشددا، في جملة أمور، على أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في التطبيق الصارم لأحكام المادتين ٢٧ (٣) و ٣٦ (٣) من الميثاق. وأكد أهمية زيادة قبول الدول بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، وأشار إلى أن تلك التوصية واردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"<sup>(٦)</sup>.

وسلم معظم المتكلمين في ردود فعلهم على الإحاطات الإعلامية، بالدور الرئيسي للمجلس في تسوية المنازعات بالطرق السلمية وأعربوا عن الحاجة إلى أن يتزايد استكشاف المجلس لأحكام الفصل السادس ورجوعه إليها. واعترفوا بأن الفصل السادس، على خلاف الفصل السابع، يتيح مزيدا من المرونة في استخدام أدوات حل المنازعات، مثل سلطات التحقيق والتوصية. ورغم التأكيد على أن المسؤولية عن منع وحل الصراعات والمنازعات تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الأطراف، شدد عدة متكلمين على أهمية أن يضطلع المجلس بدور أكثر نشاطا في منع النزاعات والجهود الدبلوماسية الوقائية، وأن ينتقل من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية. واعترف كثير من المتكلمين، في جملة أمور، بالدور المنوط بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى في التسوية السلمية للمنازعات، ولا سيما الجمعية العامة، والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية؛ وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثوه للقيام "بالمساعي الحميدة" والوساطة؛ وأكدوا أهمية قيام المجلس بالتنسيق مع

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢. وللإطلاع على التقرير، انظر

(٧) S/PRST/2003/5.

S/24111